حديث
"نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء"
تخريج ودراسة

د. نايف ناصر المنصور

حديث

«نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء»

تخريج ودراسة

د. نايف بن ناصر المنصور

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70– 71].

من المجمع عليه عند المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومحل عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يألوا جهدًا في سبيل جمعها وفحصها وتمييز صحيحها من سقيمها، والحفاظ عليها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، ووضعوا لذلك منهجًا علميًا وفريدًا من نوعه.

وهذا البحث يأتي لدراسة وتخريج حديث ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها لصور النكاح في الجاهلية والرد على الإشكال بخصوصه، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بذكر الحديث وتخريجه من كتب السنة ودراسته من جميع الجوانب دراية ورواية، ويتكون هذا البحث من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه مبحثين:

المبحث الأول: عناية المحدثين بالنقد وعلل الحديث.

المبحث الثاني: مكانة صحيح البخاري ومنهج في الرواة أمثال يونس بن يزيد.

الفصل الثاني: دراسة الأثر وفيه: ستة مباحث:

المبحث الأول: شرح الأثر.

المبحث الثاني: تخريج الأثر.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام الزهري.

المبحث الرابع: ترجمة الإمام يونس بن يزيد الأيلي.

المبحث الخامس: مناقشة الإشكال والرد عليه.

المبحث السادس: بيان أنواع النكاح في الجاهلية.

خاتمة: تتضمن نتائج البحث.

مشكلة البحث:

يوجد هناك من لديه بعض الشكوك والإشكالات حول بعض الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية نظرًا لأن بعض هذه الآثار تبدو غريبة على سمع القارئ أو بعيدة عن فهمه واطلاعه، ومن تلك الأحاديث والآثار، الحديث الوارد عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه في صور النكاح في الجاهلية، ويأتي الباحث لحل لإشكال.

أهداف البحث:

1- بيان عناية المحدثين بالسنة النبوية ونقد متونها لأجل تنقيتها من الأحاديث السقيمة.

2- ذكر منهج البخاري ومنزلة كتابه الصحيح.

3- الرد على الإشكالات والشُبه التي ترد على السنة النبوية.

4- ترجمة الإمام الزهري ومدى إتقانه وحفظه للحديث، وكذلك تلميذه يزيد بن يونس الأيلي.

5- شرح وتخريج ودراسة حديث عائشة رضي الله عنها عن صور النكاح في الجاهلية، وبيان صحته وأنه لا إشكال فيه.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي يمكن أن كون لها ارتباط بموضوع البحث، وهي على النحو التالي:

1- رواة البخاري الذين انتقدت روايتهم عن الزهري ومنهجه في التخريج لهم في صحيحه –دراسة تحليلية، للدكتور سعيد بن علي الاسمري– مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، ذكر فيه مجموعة من الرواة ومن ضمنهم يونس بن يزيد، وبيَّنَ أن البخاري انتقى الأحاديث، وروى ليونس في الصحيح في الأصول والمتابعات منفردًا ومقرونًا دلالة على ثقته.

2- طبقات الرواة عن الزهري ممن له رواية في الكتب الستة جمعًا ودراسة وتصنيف، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للطالب: فاروق بن يوسف البحريني عام 1410هـ، ذكر الطبقات التي تروي عن الإمام الزهري وذكر يونس بن يزيد في الطبقة الأولى وحكم مروياته وأنه ثقة عند جمهور أهل الحديث.

3- دراسة غرائب حديث الزهري سندًا ومتنًا، رسالة ماجستير في الشريعة بجامعة القاهرة، إعداد الطالب: زركار كريم وهاب، جمع فيها الأحاديث التي هي من غرائب الزهري في كتب السنة وقام بدراستها سندًا ومتنًا.

الفصل الأول:

المبحث الأول: عناية المحدثين بالنقد وعلل الحديث

من فنون علم الحديث فن علل الحديث سندًا ومتنًا، فإن لعلم علل الحديث دورًا كبيرًا ودقيقًا في حفظ السُّنّة النَّبويّة، وهو ما يتعلق بنقد السند والمتن بحثًا وتفتيشًا وتتبعًا وموازنة بقصد التأكد من صحة هذا المتن إلى النبي ﷺ، من خلال معايير ومقاييس معينة يتم تطبيقها على المرويات في كتب السنة.

قال الخطيب البغدادي: أن المعرفة بالحديث ليست تلقينًا، وإنما هو علم يحدثه الله في القلب أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف، ونقد الدنانير والدراهم، فإنه لا يعرف جودة الدينار والدراهم بلون ولا مس ولا طراوة ولا دنس ولا نقش ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر ولا إلى ضيق أو سعة، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج والزائف والخالص والمغشوش، وكذلك تمييز الحديث ؛ فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به[1].

وقال ابن دقيق العيد: فحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول هبة نفسانية، وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي الله، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه[2].

ولما سئل ابن مهدي، كيف تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة. وفي رواية: الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم[3].

قال عمر الموصلي: لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده، بل تعدوا إلى النظر في متنه، فقضوا على كثير من الأحاديث بالوضع، وإن كان سنده سالمًا إذا وجدوا في متونها عللا

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥٥).

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٥).

(3) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٩٤).

تقضي بعدم قبولها[1].

المبحث الثاني: مكانة صحيح البخاري ومنهجه

في الرواية عن أمثال يونس بن يزيد

يلقب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بأمير المحدثين ومصنفه (الجامع الصحيح) ففي هذا المصنف تتضح لدى القارئ المتخصص في علوم الحديث النبوي عبقرية هذا الإمام، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد علم الحديث، ولقد تكلم أهل العلم عن منزلة صحيح البخاري وذلك ما رواه الفِرَبْري، قال: سمعت البُخاري يقول: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وفي رواية البُجَيْري: صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين، وتيقنت صحته.

وقال محمَّد بن أبي حاتم ورّاقه: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ، والنبي ﷺ يَمْشي، فكلما رفع ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

وروى الخطيب عن نَجْم بن فُضَيْل، وكان من أهل الفَهْم، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام خَرَجَ من قبرِه، والبخاري يمشي خلفه، فكان النبي ﷺ إذا خطا خَطْوة يخطو البخاري، ويضع قدمه على خطوة النبي ﷺ.

وروى الخطيب أيضًا أن الفِرَبْرِي قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي: أين تريد؟ قلت: أريد محمَّد بن إسماعيل، فقال: أقرئه مني السلام.

وقال أبو زيد المَرْوَزِيّ: كنت نائمًا بين الركن والمقام، فرأيت النبي ﷺ فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي، فقلت: يا رسول الله! وما كتابك؟ فقال: جامع محمَّد بن إسماعيل.

وقال أبو جعفر العُقَيْلِيّ: لما صنف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على علي بن

---

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين (105)، اهتمام المحدثين بنقد الحديث للسلفي (٣٩٣).

المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث، قال العُقَيْلي: والقول فيها قول البخاري، فهي صحيحة[1].

وجاء في مقدمة فتح الباري: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٍ وصح الطريق إليه كفى[2]. هذا في ثقة الراوي أما ما يتعلق في ضبطه فقد قال عن منهج البخاري في الرواة عن شيوخهم وهو:

أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر[3] وهذا الأمر ينطبق على يونس بن يزيد كما سيأتي.

---

(1) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (1/ 103).

(2) (1/ 11).

(3) المصدر السابق (1/ 12).

الفصل الثاني: دراسة الأثر:

المبحث الأول جاء في صحيح البخاري: (5127)

– قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

الشرح:

مَنَّ اللهُ E على العَربِ بنِعمةِ الإسلامِ؛ فأخْرَجَهم مِن ظُلماتِ جَهلِهم إلى نُورِ الإيمانِ والعلمِ، وقوَّمَ سُلوكَهم وهَذَّبَ أخلاقَهم، وقَضى على عاداتِهم الجاهليَّةِ المناقِضةِ للفِطرةِ السَّليمةِ، ومِن ذلك ما كان عليه العربُ قبْلَ الإسلامِ في بَعضِ صُوَرِ النِّكاحِ.

وفي هذا الحديثِ تُخبرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائِشةُ رضي الله عنها أنَّ النِّكاحَ في الجاهِليَّةِ كان على أربعةِ صُوَرٍ أو أنواعٍ، والجاهِليَّةُ هي اسمٌ للفَترةِ التي سبَقَت بَعثةَ النَّبيِّ ﷺ.

فالنَّوعُ الأوَّلُ من هذه الأنواعِ:

نِكاحٌ مِثلُ نِكاحِ النَّاسِ اليومَ؛ وذلك بأن يَخطُبَ الرَّجلُ إلى الرَّجلِ وَلِيَّتَه، كابنَتِه أو أختِه، ويعطيها مَهْرَها، ثُمَّ يَنكِحُها، وهو ما أقرَّه الإسلامُ ونَظَّمَ أحكامَه.

وثلاثةُ أنواعٍ أُخرى حرَّمها الإسلامُ:

أمَّا الأولُ منها:

فهو نِكاحُ الاستبضاعِ، من المباضَعةِ، وهي المجامَعةُ، مُشتَقَّةٌ مِنَ البُضعِ، وهو الفَرْجُ.

وصورتُه: أنَّ الرَّجُلَ كان يُرسِلُ زَوجتَه إذا طهُرتْ مِنَ الحيض إلى رجُلٍ مِنَ الأشرافِ، ويقولَ لها: احمِلي من فلانٍ، فتَذهَبُ هذه المرأةُ وتَطلُبُ مِن هذا الرَّجلِ أنْ يُجامِعَها، فيقَعُ عليها ثم تَعودُ لِزوجِها، فلا يُجامِعُها حتَّى يَظهَرَ حمْلُها، فإذا بان حمْلُها جامَعَها إذا أراد، وإنَّما كانوا يَفعَلونَ ذلك؛ رغبةً في أن يكونَ الولَدُ نَفيسًا جيِّدًا؛ لأنَّهم كانوا يَطلُبون ذلك مِن أكابرِهم ورُؤسائِهم في الشَّجاعةِ، أو الكرَمِ، أو غيرِ ذلك.

النِّكاحُ الثَّاني:

كان يَجتمِعُ فيه الرَّهطُ مِنَ الرِّجالِ –وهو ما دُونَ العشَرةِ– فيُجامِعون جميعًا امرأةً واحدةً، فإذا حمَلَتْ هذه المرأةُ دَعَتْ هؤلاء الرِّجالَ وقالتْ لهم: قدْ عرَفْتُم الَّذي كان منكم، أي: إنَّكم جميعًا جامعْتُموني، ثُمَّ تُلحِقُ هذا الولدَ الَّذي أنْجَبَتْه بِمَن تَراهُ منهم، فيَنتسِبُ لِمَن عيَّنَتْه، ولا

يَستطيعُ هذا الرَّجلُ أن يُنكِرَ نَسَبَ الوَلَدِ إليه.

النِّكاحُ الثَّالثُ:

وهو نِكاحُ البَغايا، وكانتِ المرأةُ البغِيُّ –وهي الزَّانيةُ– تَضَعُ رايةً على بَيتِها؛ لِيُعلِمَ أنَّها مِنَ البَغايا، وكانت تُجامِعُ الرِّجالَ الَّذين يَأتونَها دُونَ امتناعٍ منها، فإذا ولَدَتْ أرْسَلوا إلى القافةِ – وهمُ الَّذين كانوا يُلحِقونَ الولدَ بِالوالدِ بِاستخدامِ آثارٍ كان لهم علْمٌ بها– وكانوا يُحَدِّدونَ مَن هو والدُ هذا الولدِ، فإذا عيَّنوه الْتَصَقَ به ونُسِبَ إليه.

فلمَّا ظهرَ الإسلامُ أَبطلَ النَّبيُّ ﷺ هذه الأنواعَ الْمَحرَّمَةَ، وأقرَّ النِّكاحَ الصَّحيحَ الَّذي شرَعَه الإسلامُ وَفْقَ الضَّوابِطِ الشَّرعيَّةِ المعروفةِ.

المبحث الثاني: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في سننه (2272) قال: حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد.

وأبو عوانه في مستخرجه (4040) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، ثنا عمي.

والبزار في مسنده (18/ 177) قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا أصبغ بن فرج، قال: حدثنا ابن وهب.

والدارقطني في سننه (4/ 305) قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي.

والطحاوي في مشكل الآثار (4180) قال: قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الله بن وهب.

والبيهقي في سننه (13636) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة.

جميعهم عن يونس بن يزيد الحديث...

فمدار الحديث على يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وجاء في ترجمته:

المبحث الثالث: ترجمة الإمام الزهري:

هو محمد بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الحافظ الفقيه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهًا جامعًا.

ولد في المدينة النبوية سنة: (58هـ)

قال المزي في تهذيب الكمال[1]: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة.

قال البخاري عن على ابن المديني: له نحو ألفى حديث.

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ليس فيهم أجود مسندا من الزهري.

كان عنده ألف حديث.

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، وحديث الزهري كله ألف حديث ومئتا حديث، النصف منها مسند وقدر مئتين عن الثقات، وأما ما اختلفوا عليه فلا يكون خمسين حديثا، والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر، ومحمود بن الربيع الأنصاري وروى عن عبد الله بن عمر نحوًا من ثلاثة أحاديث، وروى عن السائب بن يزيد.

وقال أبو بكر بن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه و أحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا.

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (431/26) المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف.

وقال محمد بن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعًا.

وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: كنت أطواف أنا، وابن شهاب، ومع ابن شهاب الألواح و الصحف. قال: وكنا نضحك به.

وفى رواية قال: كنا نكتب الحلال و الحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس.

وقال إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كان ابن شهاب يختلف إلى الأعرج، وكان الأعرج يكتب المصاحف، فيسأله عن الحديث ثم يأخذ قطعة ورق فيكتب فيها، ثم يتحفظه، فإذا حفظ الحديث مزق الرقعة.

وقال معمر، عن صالح بن كيسان: كنت أطلب العلم أنا والزهري، قال: فقال: نكتب السنن. قال: فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ثم قال: تعال نكتب ما جاء عن الصحابة. قال: فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت.

وقال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته.

وقال عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري: ما استعدت حديثا قط، ولا شككت في حديث إلا حديثا واحدا، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت.

وقال النسائي: أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة، منها: الزهري عن على بن الحسين، عن الحسين بن على، عن على بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، والزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ. وأيوب عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على، عن النبي ﷺ، ومنصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: ما رأيت أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عليه منه. ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر.

وقال الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟

قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر، و عمر، وعثمان، وأفقههم، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، و أما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير و لا تشأ أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا إلا فجرته.

قال عراك: و أعلمهم جميعا عندي محمد بن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال عبد الرزاق عن معمر: قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: هل تأتون ابن شهاب قالوا: إنا لنفعل. قال: فأتوه فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه.

قال معمر: و إن الحسن و ضرباءه لأحياء يومئذ.

وقال عمرو بن أبي سلمة: سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن مكحول. قال: ما بقي على ظهرها أحدا أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال أبو صالح، عن الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه. لو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعا جامعا.

وقال سفيان بن عيينة: قال أبو بكر الهذلي: قد جالست الحسن، وابن سيرين، فما رأيت أحدا أعلم منه –يعني الزهري–.

وقال عبد الملك بن الماجشون، عن إبراهيم بن سعد: قلت لأبي: بما فاقكم الزهري؟ قال: كان يأتي المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها، و لا يبقى في المجلس شابا إلا سأله ولا كهلا إلا سأله، ولا فتى إلا سأله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار فلا يبقى فيها شابا إلا سأله، ولا كهلا إلا سأله، ولا عجوزا إلا سائلها، ولا كهلة إلا سائلها حتى يحاول ربات الحجال.

وقال هشام بن عمار: أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك سأل الزهري أن يملي على بعض ولده شيئا من الحديث، فدعا بكاتب وأملى عليه أربع

مئة حديث، فخرج الزهري من عند هشام، فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم بتلك الأربع مئة، ثم لقي هشامًا بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري إن ذلك الكتاب قد ضاع. قال: لا عليك، فدعا بكاتب فأملاها عليه ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفا.

المبحث الرابع: ترجمة يونس بن يزيد الأيلي[1]

هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، وهو أخو أبي علي، وعم عنبسة بن خالد، حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة.

وعن: أخيه، وهشام بن عروة، وعمارة بن غزية، وعمر مولى غفرة، وجماعة.

وعنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وجرير بن حازم، وابن المبارك، وبقية، وابن وهب، وشبيب بن سعيد الحبطي، ورشدين بن سعد، وطلحة بن يحيى، وعبد الله بن عمر النميري، والقاسم بن مبرور، ومفضل بن فضالة، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد، وأبو ضمرة الليثي، وأيوب بن سويد الرملي، وسليمان بن بلال، ومحمد بن فليح، ومحمد بن بكر البرساني، وعثمان بن عمر بن فارس، وابن أخيه؛ عنبسة بن خالد الأيلي، وخلق سواهم.

وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة –وقيل: أربع عشرة– وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه.

وكان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح.

وكذا قال: ابن مهدي.

وروى: عبدان، عن ابن المبارك، قال: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني، كأنما خرجا من مشكاة واحدة.

وروى: عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: ما رأيت أحدا أروى عن الزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي لفظ: إلا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه.

---

(1) سير أعلام النبلاء (6/ 297).

وروى: محمد بن عوف، عن أحمد بن حنبل: قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد، وكان سيئ الحفظ.

قال أحمد: سمع وكيع منه ثلاثة أحاديث.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحد أعلم بحديث الزهري من معمر، إلا ما كان من يونس الأيلي، فإنه كتب كل شيء هناك.

وقال أبو بكر الأثرم: قال عبد الله: قال عبد الرزاق، عن ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروى عن الزهري من معمر، إلا ما كان من يونس، فإنه كتب كل شيء.

قيل لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد؟

فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري؟ إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس.

قال: ورأيته يحمل على يونس.

قال الأثرم: أنكر أبو عبد الله على يونس، فقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث.

وكان يكتب (أرى) أول الكتاب، فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد، وبعضه عن الزهري، فيشتبه عليه.

قال أبو عبد الله: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري، يجعلها عن سعيد، يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيل أقل خطأ.

وقال أبو زرعة النصري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري.

وروى: الميموني، عن أحمد، قال: روى يونس أحاديث منكرة.

وقال الفضل بن زياد، عن أحمد، قال: يونس أكثر حديثا من عقيل، وهما ثقتان.

وروى: عباس، عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وابن عيينة.

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: يونس أحب إليك أو عقيل؟

فقال: يونس ثقة، وعقيل ثقة، نبيل الحديث عن الزهري.

وروى: أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى، قال: معمر، ويونس: عالمان بالزهري.

وقال محمد بن عبد الرحيم: سمعت عليا يقول: أثبت الناس في الزهري: سفيان بن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه.

وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحدا، كان الزهري ينزل إذا قدم أيلة عليه، وإذا سار إلى المدينة، زامله يونس.

وقال ابن عمار الموصلي: يونس عارف برأي الزهري.

وقال العجلي، والنسائي: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بالزهري.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن خراش: صدوق.

وقال ابن سعد: حلو الحديث، كثيره، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر.

قلت: قد احتج به أرباب الصحاح أصلا وتبعا.

قال ابن سعد: ربما جاء بالشيء المنكر.

قلت: ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكرا، بل غريب.

قال أبو سعيد بن يونس: سألت القاسم وسالما زعموا أنه توفي بصعيد مصر، سنة اثنتين

وخمسين ومائة.

وقال يحيى بن بكير: توفي سنة بضع وخمسين.

وقال البخاري، والمفضل الغلابي: مات سنة تسع وخمسين.

وقال محمد بن عزيز الأيلي: مات سنة ستين ومائة.

المبحث الخامس: مناقشة صحة الأثر عن عائشة رضي الله عنها

من خلال ما تقدم من عرض الطرق علمنا أن الإمام الزهري قد تفرد بهذا الأثر، وهذا التفرد لا يضر حيث إنه إمام حافظ ومتقن كما مر معنا.

وقد قال الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور: «وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ»[1].

وفيما يتعلق بيونس بن يزيد الأيلي، فيتناول من أوجه:

الوجه الأول: إخراج الشيخين البخاري ومسلم له، مما يعد تصحيح لحديثه.

وقد قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله فيمن أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدُهما: ما احتَجَّا به في الأصول.

وثانيهما: من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتبارًا.

فمن احتَجَّا به أو أحدُهما، ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ، فهو ثقة، حديثُه قوي.

ومن احتَجَّا به أو أحدُهما، وتُكلِّم فيه: فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتًا، والجمهورُ على توثيقِه، فهذا حديثُهُ قويّ أيضًا. وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبار.

فهذا حديثهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن، التي قد نُسمِّيها: من أدنى درجات (الصحيح)، فما في (الكتابين) بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ، ورواياتُه ضعيفة، بل حَسَنةٌ أو صحيحة.

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم من في حِفظِه شيء، وفي توثيقه تردُّد.

---

(1) صحيح مسلم (1647).

فكلُّ من خُرِّجَ له في «الصحيحين»، فقد قَفَزَ القَنْطَرة، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن[1].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في «هُدى الساري»[2]: «كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما، قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة». اهـ.

الوجه الثاني: وهو قول الإمام أحمد روى أحاديث منكرة، ليست بالمعنى المعروف عند المتأخرين.

وقد نقل الحافظ الذهبي كلام ابن سعد حين قال عن يونس: ربما جاء بالشيء المنكر. ثم تعقبه بقوله: «قلت: ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكرًا، بل غريب»[3].

وجاء في هُدى الساري للحافظ ابن حجر رحمه الله: «محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من صغار التابعين، مدني مشهور، وثقه بن معين والجمهور، وذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير، قلت –أي ابن حجر–: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة»[4]، وقد وثق الإمام أحمد يونس بن يزيد توثيقًا مطلقًا.

قال أبوداود في «سؤالاته»: «قلت لأحمد: عقيل، هو ابن خالد، عندك أكبر من يونس،

---

(1) الموقظة (102– 106).

(2) (ص 454).

(3) سير أعلام النبلاء (252/5).

(4) (ص513).

هو ابن يزيد الأيلي؟ قال: لا أدري، عقيل ويونس، يؤدون الألفاظ»[1].

الوجه الثالث: إن قيل أنّ الحافظ ابن حجر قال: «لا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح» وهذا قدح واضح وهو سوء الحفظ.

فلابد أن نقرر أنه ليس كل جرح مفسر مقدم على التعديل حتى ينظر فيه فإن كان فيه الحجة قدم على التعديل وإلا فلا.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب، لأنّ الناس يختلفون فيما يجرح، وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا».

فجرح وكيع جرح مفسر وقادح لكنه غير معتبر فلو نظرنا فيه وجدناه غير قادح في نفسه في هذا الموطن وذلك لما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ما ذكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقِلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيهم: حدثنا عبد الرحمن نا أبي قال سمعت مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعا يقول: لقيت يونس بن يزيد الأيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثا فما أقامه. فوكيع بن الجراح ليس من المكثرين في الجرح والتعديل فقد جاء في ترجمته من «سير أعلام النبلاء»: «قال الفلاس: ما سمعت وكيعًا ذاكرًا أحدًا بسوء قط. قلت: مع إمامته، كلامه نزرٌ جدًا في الرِّجال»[2] وقد بنى حكمه هذا اعتمادًا على لقائه وأنه لم يسمع إلا ثلاثة أحاديث فقط فليست حجه على تضعيف روايته.

الوجه الرابع: وأما تضعيف ابن سعد له فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «نافع بن عمر الجمحي المكي أحد الأثبات، قال بن مهدي: كان من أثبت الناس، وقال أحمد ثبت ثبت، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد، وقال بن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شيء.

قلت: احتج به الأئمة وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي». اهـ.

---

(1) (ص 107).

(2) (6/ 439).

فالحافظ رحمه الله ردّ تضعيف ابن سعد أولا لمخالفته الأئمة، وثانيًا لاعتماده على الواقدي في التضعيف[1].

الوجه الخامس: يونس بن يزيد الأيلي صحب الزهري ثنتي عشرة سنة وقيل أربع عشرة سنة. وهو من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

قال أبو بكر الحازمي **رحمه الله**: «أن نعلم مثلًا أنّ أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري»[2].

الوجه السادس: كان ضبطه ضبط كتاب، والجرح مفسر بغير ذلك، قال علي بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد فقال كان بن المبارك يقول: كتابه صحيح قال بن مهدي وأنا أقول كتابه صحيح.

وقال عبد الرزاق عن بن المبارك ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند وفي رواية إلا ما كان من يونس فإنه كتب الكتب على الوجه.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحد أعلم بحديثه يعني الزهري من معمر إلا ما كان من يونس الأيلي فإنه كتب كل شيء هناك.

الوجه السابع: لكثرة من عدّل يونس وقد قال بهذا المذهب جماعة أي: إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين، قدم التعديل لأنّ كثرتهم تقوي حالهم[3].

وجاء في أجوبة أبو زرعة عن سؤلات البرذعي قال: سألت أبا زرعة عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولي واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضع ولم يحصل في ذلك حديث يثبت ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضرة أبي زرعة يقول: أصح شيء عندنا في النكاح بغير ولي حديث ابن وهب عن يونس عن

---

(1) هُدى الساري (ص 454).

(2) شروط الأئمة الخمسة (ص42).

(3) تدريب الراوي للسيوطي (363/1).

عروة عن عائشة في الأنحاء[1].

المبحث السادس: الزواج في العصر الجاهلي[2]

بعد أن ذكرت الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها السالف الذكر في صحيح البخاري وفي المصنفات الأخرى نعلم أن كلامها هو للتمثيل وليس للحصر بحيث تبقى أنواع أخرى لم تذكرها كما ذكر العيني في شرحه للأثر: «وَقَالَ الدَّاودِيّ: ذكرت عَائِشَة أَرْبَعَة أنكحة، وَبَقِي عَلَيْهَا أنحاء لم تذكرها:

الأول: نِكَاح الخدن، وَهِي فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّسَاء: 25] كَانُوا يَقُولُونَ: مَا استتر فَلَا بَأْس بِهِ وَمَا ظهر فَهُوَ لوم[3].

الثَّانِي: نِكَاح الْمُتْعَة.

الثَّالِث: نِكَاح الْبَدَل، وَقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: كَانَ الْبَدَل فِي الْجَاهِلِيَّة أَن يَقُول الرجل للرجل: إنزل لي عَن امْرَأَتك، وَأنزل لَك عَن امْرَأَتِي وَأَزِيدك، وَإِسْنَاده ضَعِيف جدا»[4].

وهي على النحو التالي:

١- نكاح الضيزن:

ويعرف بنكاح المقت أو الميراث، فقد كانت العرب تتزوج نساء آبائهم وهو أشنع ما كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فكانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه الأكبر أولى بها من

---

(1) الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (688/2).

(2) الزواج عند العرب في العصر الجاهلي بين الروايات التاريخية والمصادر الأدبية: دراسة مقارنة للباحث د. عبد المعطي بن محمد عبد المعطي سمسم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 184).

(4) أخرجه البزار (8761)، والدارقطني (3513)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (121/20).

غيره إذا شاء نكحها فكان يطرح ثوبه عليها إن كان له حاجة فيها، وإن لم يكن له حاجة فيها، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد كما أنه إذا شاء أن يحلها منعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، قال أوس بن حجر التميمي معيرا قومًا من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا على امرأة أبيهم ثلاثة واحدا بعد آخر.

والفارسية فيكم غير منكرة ... وكلكم لأبيه ضيزن سلف[1].

٢ – نكاح المتعة:

هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، ولعله يختلف عن الزواج العادي في أنه يخلو من الخطبة والصداق، وقد كان هذا النوع من الزواج معروفًا عند ظهور الإسلام، وكان هذا الزواج يفسخ عقده إذا ما انتهى الأجل، وعلى المرأة أن تعتد (تقضى العدة) –كما في غيره من أنواع الزواج الأخرى– قبل أن تقترن بزوج آخر، ويُنسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب، بسبب اتصالهم المباشر بالأم، وبسبب ارتحال الأب في أغلب الأحايين، فتنقطع الصلات بينهم وبين الأب، وإن كان هذا لا يمنع من انتساب الأبناء إلى الأب، ومن حقهم في الإرث ومكة –قبل الإسلام– كانت تؤمها وفود العرب للحج، وتنطلق منها قوافل التجارة إلى بلاد الشام واليمن وفارس، فكان الحجاج يستمتعون بنساء يُقَدنَ إلى مكة لهذا الغرض، ومن دوافع حدوث هذا الزواج التنقل والأسفار والحروب، وكان التجار يستمتعون في أسفارهم بنساء البلاد التي يقصدونها مدة بقائهم فيها وقد أباح النبي ﷺ زواج المتعة، ثم حرم بعد وفي حديث رواه البخاري أن النهي عنه جاء يوم فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة[2].

3– نكاح البدل:

وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر.

4 – نكاح الشغار:

---

(1) الملل والنحل للشهرستاني (90/3).

(2) صحيح البخاري (4216)، وصحيح مسلم (1407).

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته، أو يزوجه أخته أو ابنته، أو من يلي أمرها وزواج الشعار – قريب من زواج البدل، حيث إن كلا منهما لا مهر فيه.

5– نكاح المضامدة:

المضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت تطلق في الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق المضامدة رجل على، فكانت المرأة تتفرغ له، ولا تتعامل مع غيره، حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها، وفي ذلك عن أبي عمرو، قال مدرك:

لا يخلص الدهر خليل عَشْرًا... ذات الضماد.. أو يزور القبرا

إني رأيت الضد شيئًا ذكرًا

وكان الرجل لا يقبل أن تضامد المرأة معه رجلًا غيره، وقد روى الميداني في الأمثال أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية، وقد أرادت أن تشرك معه رجلًا اسمه خالد، ولكنه أبي ذلك عليها وقال:

تريدين كيما تضمديني وخالدًا ... وهل يجمع السفيان –ويحك– في غمد؟[1]

6– نكاح الظعينة:

إذا سبى رجل امرأة، فله أن يتزوجها إن شاء، وليس لها أن تأبى عليه ذلك، ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر، لأنها مملوكة وليس لها خيار، وكانت تسمى الأخيذة أو السبية، ويسمى أولادها أولاد الأخيذة أو أولاد السبية، وكان سبي النساء عند العرب في العصر الجاهلي من أشنع صنوف الذل والعار على الرجال، لذلك كانوا يستبسلون في القتال حتى لا يغلبوا، وتسبى نساؤهم، وفى ذلك يقول عمرو بن كلثوم، في معلقته:

---

(1) الصحاح للجوهري (2/ 501)، و المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (8/ 178).

على أثارنا بيض حسان... نحاذر أن تقسم أو تهونا

يقتن جيادنا ويقلن لستم... بعلوتنا إذا لم تمنعونا

إذا لم نحمهن فلا بقينا... لسبي بعدهن ولا حيينا[1]

والمرأة المسبية مهما لقيت من كرم خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها.

(1) الأبيات من معلقة عمرو بن كلثوم، ينظر: فتح الكبير المتعال (325/1).

خاتمة البحث

يتبين للقارئ بعد مطالعة البحث ودراسة الحديث رواية ودراية المسائل التالية:

1- حقيقة أن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وذلك لقوة منهجه في تصنيف الصحيح وشدة انتقاءه للأحاديث، وتثبته في الرواة.

2- إمامة الزهري في الحديث وقوة حفظه وأن تفرده في الرواية لا يضر.

3- أن يونس بن يزيد الأيلي ثقة ومحل إجماع من جمهور المحدثين وقد عده الحازمي[1]، وابن رجب[2] في أهل الطبقة الأولى من الرواة عن الزهري، وهم الذين أكثروا ملازمة الزهري، ومارسوا حديثه، وأما ما روي عن أحمد فهذا محمول على ورود بعض المنكرات في حديثه عن الزهري من حفظه، وأما كتابه فهو حجة، ولذا فقد أكثر عنه البخاري في الصحيح جدًا، فأخرج له في مائتين وخمسة عشر موطنًا وقد أخرج عنه البخاري في الأصول وأخرج له مقرونًا وفي المتابعات.

4- وجود حالات شاذة في المجتمع الجاهلي لم تصل إلى مستوى الظاهرة ولأجل ذلك لم يكثر الحديث عنها في التراث الإسلامي الشرعي والتاريخي والأدبي.

أما ما يتعلق بنسخ البخاري وإمكانية أن الأثر مدسوس فيه فهو من مباحث علم التحقيق والمخطوطات وله أهله وتم تفنيد مثل هذه الشكوك من قبل المختصين جزاهم الله خير.

---

(1) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (11).

(2) شرح علل الترمذي (672/2).

المصادر والمراجع

- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:1.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980، عدد الأجزاء: 35.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: 2
- الزواج عند العرب في العصر الجاهلي بين الروايات التاريخية والمصادر الأدبية: دراسة مقارنة للباحث د. عبد المعطي بن محمد عبد المعطي سمسم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985م، عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس).

- شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م، عدد الأجزاء: 6
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية
- الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
- فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال، لمحمد علي طه الدرة، الناشر: مكتبة السوادي جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، 1409 هـ– 1989م، عدد الأجزاء: 2.

- كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1402هـ/1982م، عدد الأجزاء: 3.
- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 14.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988م، 2009م، عدد الأجزاء: 18.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3 .
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1379هـ.

الفهارس

المقدمة.....3
مشكلة البحث: 5
أهداف البحث: 5
الدراسات السابقة:.....6
الفصل الأول: 7
المبحث الأول: عناية المحدثين بالنقد وعلل الحديث.....7
المبحث الثاني: مكانة صحيح البخاري ومنهجه.....8
الفصل الثاني: دراسة الأثر:.....10
المبحث الأول جاء في صحيح البخاري: (5127).....10
المبحث الثاني: تخريج الحديث.....13
المبحث الثالث: ترجمة الإمام الزهري: 14
المبحث الرابع: ترجمة يونس بن يزيد الأيلي 18
المبحث الخامس: مناقشة صحة الأثر عن عائشة رضي الله عنها 22
المبحث السادس: الزواج في العصر الجاهلي.....26
خاتمة البحث 30
المصادر والمراجع.....31
الفهارس.....34